رحله بعد ما انتهى الى المكان المشروط ثم انكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه كذا في الفصول
له انه اتلفه في هذا المكان فيضمن قيمته فيه الا انه اوفى بعض العمل فيستحق الاجر بقدره ولنا
ان الحمال وافق المالك من وجه لانه حمل بامره وخالفه من وجه لانه امره بالحمل الى مكان معين
ولم يات به فيتخير المالك ان شاء مال الى جهة وفاقه وضمنه قيمته موضع اتلافه واعطاه الاجر
بحسب ذلك وان شاء مال الى جهة خلافه وضمنه قيمته في المكان الذي حمل منه ولا اجر له لانه لم
يسلم العمل اليه **ولا يضمن الفصاد** اذا هلك المفصود بالسراية لان منشاها ضعف المزاج
وذا اخفى عنه بخلاف دق الثوب لان قوته ورقته تعرف بالجس **الا ان يجاوز المعتاد**
لانه اذا تجاوز ظهر منه التقصير **والمستاجر** بفتح الجيم **لايصال كتاب** الى فلان **ورد
جواب** اى لاتيان جوابه منه **يعود به** اى حال كونه يعود بالكتاب الى من استاجره **لكونه
ميتا** اى لوجوده ذلك الفلان ميتا الجار والمجرور متعلق بيعود وفي المصفى لو كان
الفلان غايبا او حاضرا ولم يدفع اليه الكتاب فالحكم فيه كما وجد ميتا **لا اجر له عند
ابي حنيفة مطلقا** اي اجر ذهابه وايابه **وقالا عن العود** اي لا اجر له عن عوده بل
له اجر ذهابه قيد بايصال كتاب لانه لو استاجره لايصال طعام الى فلان فوجده
ميتا فرده الى المستاجر او نسي الكتاب في موضعه ولم يوصله لا اجر له اتفاقا وقيد
بقوله ورد جواب لانه لو لم يكن مشروطا في العقد وترك الكتاب ثمة لم يوصل اليه يستحق
تمام الاجر اتفاقا وقيد بقوله يعود به لانه لو ترك الكتاب في يد وارثه او وصيه يستحق
اجرة الذهاب اتفاقا لان عمله لم ينتقض باعادته لهما ان نقل الكتاب ليس بعمل ذى
مشقة فلم يقابل الاجر به وانما قوبل بقطع المسافة وهو حاصل في الذهاب بخلاف نقل
الطعام لانه عمل ذو مشقة مقابل بالاجر وقد نقضه بالرد وله ان المقصود من الكتاب
حصول العلم بما فيه فاذا اعاد بالكتاب فقد نقضه فلا يستحق الاجر بخلاف ما لو ترك الكتاب
لان الحمل لم ينتقض فيه بالعود وفي الذخيرة ان قال استاجرتك من المصر لتحمل الحنطة
من القرية فذهب ولم يجد فيها حنطة يجب اجر الذهاب وان قال استاجرتك لتحمل
من القرية لا يجب شي لان العقد في الاول على الذهاب والحمل وفي الثاني على الحمل فقط **او
طعام** يعني المستاجر لايصال طعام الى موضع كذا اذا حمله اليه **فرده** اى اعاده الى
المكان الاول **اسقطناها** اي الاجرة لنقضه عمله وقال زفر له الاجر لانه اتى بما التزمه

الصحيح ولو كان بقارا فادخل البقر في السكك فضاع احدها قبل ان يصل الى منزل صاحبها
وكان المتعارف ذلك لا يضمن وان قال صاحب البقرة ما جئت بها الى السكك بحلف البقار ولا
يضمن **وضمناه** اي الاجير المشترك **ما تلف بعمله** كما اذا دق القصار الثوب فخرقه او زلق
الحمال فسقط المحمول ونحوهما وقال زفر لا ضمان عليه اقول لو قال تلف بعمله لكان اولى واحصر
لان صيغة اتلف تجيء متعديا غالبا وادالا على العمد وزفر معنا في تضمينه يدل عليه المسئلة
الاتية قيد بالاجير المشترك لان الاجير الخاص لا يضمن اتفاقا وقيد بعمله لانه لو تلف بلا صنعه
فهو مختلف فيه كما سبق **الا ما غرق من ادمي بمده** اى بمد الملاح حبل السفينة **او سقط
من دابة** يعني لو كان في السفينة او على الدابة عبد فمات العبد بعمل الاجير المشترك لا
لا يضمن العبد اتفاقا لان ضمان الادمي لا يجب بالعقد بل بالجناية الا ترى انه يجب على العاقلة
وضمان العقد لا يجب عليهم وفي المحيط لو كان على الدابة عبد ومتاع فهلكا انما يضمن المتاع
عندهما اذا لم يكن العبد صالحا لحفظ المتاع وان كان صالحا لا يضمن المتاع ايضا لانه يكون
في يد العبد ويده كيد المولى فصار كما لو كان وكيل المولى مع المتاع لزفر انه عمل باذن المالك
فلا يضمن ما تلف به ولنا ان الماذون فيه العمل المصلح دون المفسد فيضمن لانه اتلف مال
الغير بغير اذنه هذا اذا لم يكن صاحب المتاع في السفينة وان كان هو او وكيله فيها لا
يضمن لانه لم يسلم المتاع الى الملاح وكذا لو كان صاحب المتاع راكبا على الدابة وصاحب الدابة
يسوقها فسقطت الدابة وفسد شي من المتاع فلا ضمان على صاحب الدابة اتفاقا من الحقايق
ولو كسر الحمال عمدا ما حمله في بعض الطريق قيد بقوله عمدا لانه لو كان خطا لا ضمان
عليه عند زفر لما مر **او انكسر لوقوعه** اى لوقوع الحمال عن زلق في بعض الطريق او لوقوع
المحمول من عاريه بانقطاع الحبل يضمن لان كل ذلك من قلة اهتمامه فكان من صنعه فصار
في معنى العمد وينبغي ان يحمل الوقوع على هذا والا يصح قوله خيرنا لانه لو وقع من الازدحام بلا
تفريط منه فلا يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الخلاصة وكذا يضمن اذا ساق المكاري دابته
فعثرت فسقطت **خيرنا المالك ان شا ضمنه قيمته غير محمول** اي ضمن الحمال قيمته في المكان
الذي حمل منه **ولا اجر له او في موضع الكسر** اي ان شا ضمنه قيمته في مكان كسره **وله اجر
ما حمل** بحسابه حتى لو كان حمل الى نصف الطريق اعطاه نصف اجره **لا هذا فقط** يعني قال
زفر يضمنه في مكان كسره بلا خيار وله اجر ما حمل قيد بقوله في بعض الطريق لانه لو لم

اجل

Copyright King Saud University